

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني عشر

جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

طلبات التمديد وعملية تقديم طلبات التمديد بموجب المادة ٥

أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية

مقدمة من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، باسم الدول
الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية

عملية إعداد طلبات التمديد، وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها

١- وافق الاجتماع السابع للدول الأطراف في عام ٢٠٠٦ على "إنشاء عملية لإعداد طلبات التمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية وتقديم تلك الطلبات والنظر فيها". وأُتفق على أن تشمل العملية العناصر التالية:

(أ) أن تشجّع الدول الأطراف التي تطلب تمديدًا في إطار المادة ٥ على "تقديم طلبها إلى الرئيس قبل ما لا يقل عن تسعة أشهر عن موعد انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي يتعين فيه البتّ في الطلب"؛

(ب) أن "يُخبر الرئيس الدول الأطراف، لدى تلقي طلب التمديد، بتقديم الطلب ويتيح للجميع، مع مراعاة ممارسة الاتفاقية المنصوص عليها في الشفافية"؛

(ج) يُكلف رؤساء اللجان الدائمة والمشاركون في رئاستها والمقررون المشاركون "بإعداد تحليل للطلب يبيّن، في جملة أمور، ما يلي: إيضاحات للوقائع المطلوبة والواردة من الدولة طالبة التمديد؛ وخطط إزالة الألغام لفترة التمديد؛ والاحتياجات والتغرات في مجالي الموارد والمساعدة"؛

(د) أن "يقوم رؤساء اللجان الدائمة والمشاركون في رئاستها والمقررون المشاركون والدول الأطراف طالبة التمديد، لدى إعداد التحليل، بالتعاون تعاوناً كاملاً على توضيح المسائل وتحديد الاحتياجات"؛

(هـ) أن "يعتمد رؤساء اللجان الدائمة والمشاركون في رئاستها والمقررون المشاركون، بالتشاور الوثيق مع الدولة طالبة التمديد، لدى إعداد التحليل، وعند الاقتضاء، على الخبرة المكتسبة في مجال إزالة الألغام، والمشورة القانونية والدبلوماسية، باستخدام وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتقديم الدعم"؛

(و) أن "يقدم الرئيس، نيابةً عن الرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين، التحليل إلى الدول الأطراف قبل فترة طويلة من انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض السابق للمهلة المحددة للدولة طالبة التمديد".

أساليب العمل المستخدمة في تحليل الطلبات

٢- العملية التي حددها المؤتمر السابع للدول الأطراف استُخدمت للمرة الأولى في عام ٢٠٠٨ وباتت تستخدم بشكل سنوي بعد ذلك. وكانت أول مهمة اضطلعت بها الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات ("فريق التحليل") في عام ٢٠٠٨ هي الاتفاق على أساليب العمل، وتم الاتفاق على الجوانب الرئيسية التالية:

(أ) فيما يتعلق بالجهود السابقة للتحليل، خلصَ الفريق إلى أن الرؤساء المشاركين في رئاسة اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام بإمكانهم، بدعم من المقررين المشاركين للجنة، زيادة كفاءة العملية بالبتّ أولاً في مدى اكتمال الطلبات والسعي فوراً إلى الحصول على ما قد يلزم من معلومات إضافية من أجل إجراء تحليلٍ كامل؛

(ب) بإمكان فريق التحليل أن يستفيد من الخبرة الفنية التي وردت في مقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف، وتم التفاهم على أن الخبرة الفنية يمكن أن تُستمد من مجموعة متنوعةٍ من المصادر وبمجموعة متنوعةٍ من الأشكال؛

(ج) فيما يتعلق بتضارب المصالح، خلصَ فريق التحليل إلى أن الرئيس سيطلب إلى أعضاء فريق التحليل أن يعتذر عن تحليل طلباتهم أو تحليل طلب لذيهم تضارب مصالح معه، من قبيل نزاعٍ على أراضٍ أو على سيادة مع الدولة الطرف المقدمة للطلب؛

(د) فيما يتعلق بإعداد التحليل، خلصَ فريق التحليل إلى أن بإمكانه تنظيم عمله بقدر أكبر من الفعالية باستحداثه أشكالاً أو قوائم مرجعية تكون بمثابة أدوات قد تساعد في تعليقه على مدى اكتمال المعلومات المقدمة وجودتها والتأكد من أن فريق التحليل يولي الطلبات المقدمة معاملةً متساوية. ووضع فريق التحليل في وقت لاحق قائمةً مرجعيةً تُراعى فيها أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية ومقررات الاجتماع السابع للدول الأطراف؛

(هـ) فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات، خُصص إلى أنه ينبغي لفريق التحليل أن يسعى إلى التوصل إلى توافق في الآراء في جميع جوانب عملية التحليل. وتم التفاهم على أنه، في حال وجود اختلافات في الآراء بشأن التحليلات، توجد مجموعة متنوعة من الأساليب من أجل البت في التحليلات و/أو إدراج وجهات نظر مختلفة عن التحليل.

سير تطبيق العملية حتى الوقت الراهن

٣- يجري النظر في الطلبات خلال كل اجتماع/مؤتمر رسمي منذ الاجتماع التاسع للدول الأطراف في عام ٢٠٠٨. وخلال كل اجتماع/مؤتمر، يقدم رئيس فريق التحليل تقريراً يوثق تطبيق العملية وأساليب العمل خلال العام. وعلاوة على ذلك، قدم التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني معلومات عن استخدام العملية خلال عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. والنقاط الرئيسية التي أُشير إليها هي:

(أ) زودت وحدة دعم التنفيذ الدول الأطراف الطالبة للتمديد بمخطط مقترح لتنظيم المعلومات الواردة في طلبات التمديد بموجب المادة ٥، وأُرفق هذا المخطط بالتقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني. واستخدمت معظم الدول الأطراف التي قدمت طلبات التمديد هذا المخطط المقترح. وعلاوة على ذلك، أُتيحَت معلومات لجميع الدول الأطراف التي قدمت طلباً أو قد تحتاج إلى تقديم طلب في المستقبل القريب لإطلاعها على المساعدة المتوفرة من وحدة دعم التنفيذ؛

(ب) أدت عملية إعداد طلبات التمديد إلى وضع جدول زمني منظم ويمكن التنبؤ به لتقديم طلبات التمديد بموجب المادة ٥ وتحليلها والنظر فيها. ويعني ذلك أنه ينبغي لأي دولة طرف ترى أنها ستكون غير قادرة على تنفيذ التزاماتها بحلول موعدها النهائي أن تقدم طلبها قبل آخر اجتماع للدول الأطراف أو آخر مؤتمر استعراضي يسبق الأجل النهائي المحدد لها. وبالنظر إلى توقيت اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية، ينبغي عادة تقديم الطلبات بحلول ٣١ آذار/مارس من كل عام. ومع ذلك، تم في الكثير من المناسبات إرسال الطلبات في تاريخ متأخر. وقد أعاق ذلك جهود فريق التحليل بسبب تقليل فرص تبادل الآراء بين الفريق والدول الأطراف المقدمة للطلبات. ونتج عن ذلك أيضاً التأخر أكثر مما ينبغي في إكمال بعض التحليلات، مما يؤثر في قدرة جميع الدول الأطراف على اتخاذ قرارات عن علم بشأن الطلبات؛

(ج) تبين أن "التحليل الأولي" الذي أجراه الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام ضروري للغاية من أجل الحصول على معلومات إضافية قد تكون ضرورية لإجراء تحليل مكتمل؛

(د) القائمة المرجعية التي وضعت في عام ٢٠٠٨ كانت الأساس الذي استخدمه أعضاء فريق التحليل لتنظيم مُدخلاتهم هيكلياً ولضمان إيلاء كل طلب من الطلبات معاملةً موحّدة، كما استخدموها أساساً لبنية ما أعدّوه من تحقيقات في نهاية المطاف؛

(هـ) استُعين بخبرات الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نظراً لما لهذه المنظمات من خبرات واسعة. وطلب الحصول على توجيهات الخبراء بشأن تقنيات إزالة الألغام وغيرها من التقنيات المستخدمة للإفراج عن المناطق المشتبه في أنها خطيرة وقدمها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية. والتُمست آراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المسائل القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، طُلبت وقُدّمت مساهمات من الجهات الرائدة في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية العاملة في الدول الأطراف الطالبة للتمديد؛

(و) سعى فريق التحليل إلى ضمان أن يكون النهج الذي يتبعه فيما يتعلق بالدول الأطراف الطالبة نهجاً متوافقاً مع روح التعاون الحقيقية للاتفاقية. وشارك الرؤساء الذين ترأسوا مجموعة الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات في حوار مع الدول الأطراف الطالبة للتمديد، فالتمسوا كتابةً إيضاحات إضافية لمختلف المسائل، وقدموا المشورة بشأن طرائق تحسين الطلبات، ودعوا ممثلي جميع الدول الأطراف الطالبة للتمديد إلى إجراء مناقشة غير رسمية مع فريق التحليل. واستجابت غالبية الدول الطالبة للتمديد بصورة جيدة، حيث قدمت إيضاحات إضافية بشأن طلباتها، كما قدم العديد منها طلبات منقحة ومحسنة؛

(ز) طُلب من الدول الأطراف الطالبة للتمديد تضمين الصيغ النهائية لطلبات التمديد موجزاً تنفيذياً يقع بين صفحتين وخمس صفحات ويتضمن استعراضاً عاماً للمعلومات الضرورية من أجل البت في الطلب بناءً على معلومات وافية. وأشار كذلك إلى أنه، بغية الموازنة بين ضرورة الاطلاع على المعلومات وضرورة النظر في التكاليف التي قد تترتب على ترجمة عدد كبير من الطلبات، طُلب ألا تترجم سوى الملخصات التنفيذية للطلبات بوصفها من الوثائق الرسمية للاجتماع/المؤتمر، على أن تتاح الطلبات المفصلة للاطلاع عليها بلغاتها الأصلية في موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت.

مزايا عملية إعداد طلبات التمديد وتقديمها والنظر فيها

٤- أسفرت "عملية طلب التمديد عن تقديم أكثر المعلومات شمولاً على الإطلاق بشأن حالة التنفيذ من جانب عدة دول أطراف طالبة للتمديد. وبالإضافة إلى ذلك، اغتنمت بعض الدول الأطراف الطالبة للتمديد الفرصة المتاحة من خلال طلب التمديد لإعادة تنشيط

الاهتمام بالخطة الوطنية لإزالة الألغام، وللتدليل على إمساكها بزمام الأمور على الصعيد الوطني وعلى إمكانية التنفيذ في غضون فترة زمنية قصيرة نسبياً^(١).

٥ - أبرزت عملية التحليل باستمرار أيضاً "أن بعض الدول الأطراف التي قدمت طلبات، كانت، بعد عشر سنوات تقريباً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لا تزال تفتقر إلى معلومات واضحة عن "مواقع جميع المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، وتخضع لولاية هذه الدول أو سيطرتها"، وهي مسألة يتعين على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً بشأنها وفقاً للالتزامات بموجب المادة ٧ من الاتفاقية^(٢). وتمت التوصية أكثر من مرة بأن "على جميع الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة ٥، ولا سيما الدول التي قد تعتقد أنها تحتاج في المستقبل إلى تقديم طلب تمديد، بأن تكشف وتسرع جهودها الرامية إلى تحديد مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام والخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، وتقديم تقرير عن هذه المناطق"^(٣).

٦ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت العملية إلى "أهمية ألا تطلب الدول الأطراف سوى الفترة الزمنية اللازمة لجمع وتقييم بيانات عن التلوث بالألغام الأرضية والمعلومات الأخرى ذات الصلة لوضع خطة تطلعية مجددة بالاستناد إلى هذه المعلومات"، ثم تقدم طلب ثان يتضمن الخطط استناداً إلى فهم أوضح لنطاق التحديات ومن ثم وضع خطط تحدد بدقة المهلة الزمنية اللازمة لإتمام تنفيذ المادة ٥^(٤).

٧ - وتتوجت العملية بعقد اجتماعات/مؤتمرات رسمية لاتخاذ قرارات بشأن الطلبات. وبالإضافة إلى اتخاذ القرارات المتعلقة بالطلبات، "اتخذت الدول الأطراف قرارات تتصل بكل طلب، وسجلت في العديد من الحالات أوجه تفاهم وشواغل مشتركة. وأصبحت هذه القرارات الإضافية، إلى جانب الالتزامات التي أعلنت عنها الدول الأطراف في طلباتها، بما في ذلك التقدم المتوقع إحرازه سنوياً خلال فترات التمديد، وسائل مهمة تستخدمها الدول الأطراف لقياس التقدم المحرز في تنفيذها للمادة ٥"^(٥).

-
- (١) التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الجزء الثاني، الفقرة ٧٧.
- (٢) التقرير الختامي للاجتماع العاشر للدول الأطراف، المرفق الثاني، الفقرة ٨.
- (٣) التقرير الختامي للاجتماع العاشر للدول الأطراف، الجزء الأول، الفقرة ٢٣ (أ).
- (٤) التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الجزء الثاني، الفقرة ٧٤.
- (٥) التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الجزء الثاني، الفقرة ٧٣.

التحديات التي تواجه عملية إعداد طلبات التمديد وتقديمها والنظر فيها

٨- لقد استفادت الدول الأطراف من هذه العملية بالرغم من التحديات. وخلال الاجتماع التاسع للدول الأطراف، ذُكر في عام ٢٠٠٨ "أن الالتزام المطلوب من جانب أعضاء فريق التحليل كان أكبر مما ينبغي بالنسبة للبعض. فدراسة العشرات من صفحات الطلبات كان عبئاً ثقيلاً، شأنه في ذلك شأن التأكد من أن الوفود مستعدة للمشاركة مشاركة نشطة نشطة طيلة ساعات من الاجتماعات. بيد أنه كان عبئاً تقبلته الدول الأطراف على علم منها به، عندما قررت أن تتولى، أو في بعض الحالات، عندما تنافست منافسة شديدة على أن تتولى، مناصب الرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين". وعليه، توصى "الدول الأطراف الساعية إلى توكلي مسؤولية عضوية فريق التحليل والمتقبلة لهذه المسؤولية بأن تحييط علماً بأن توكلي هذه المسؤولية يقتضي قدرًا لا يستهان به من الوقت والجهد". وسعت وحدة دعم التنفيذ إلى تبسيط هذه العملية لأعضاء فريق التحليل عن طريق استخلاص وعرض الجوانب الرئيسية للطلبات.

٩- وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف، ذُكر مرة ثانية أن "عملية إعداد طلبات التمديد بموجب المادة ٥ تشكل عبئاً ثقيلاً على ممثلي الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات. ومن المهم أن تبقى عملية التحليل موجهة من قبل الدول الأطراف. ولزيادة مساعدة الدول الأطراف في الاستمرار في قيادة هذه العملية بفعالية، ينبغي على الرئيس أن ينظر، بدعم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، في السبل والوسائل (مثل الحلقات الدراسية وحلقات العمل، وما إلى ذلك) الكفيلة بزيادة معارف فريق التحليل وخبراته فيما يتعلق بالمسائل التقنية الواردة في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥". وعلاوة على ذلك، نظمت وحدة دعم تنفيذ حلقات دراسية لأعضاء فريق التحليل المهتمين.

١٠- وجاء في تقرير بنوم بنه المرحلي للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف "أنه في حين أُعرب على نطاق واسع عن التقدير لحلقة العمل المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١١ لممثلي الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات، لوحظ أن المشاركة والمساهمة في عملية التحليل من جانب معظم الدول الأطراف المكلفة بتنفيذ هذه المهمة أقل من المستوى المتوقع والمأمول". واقترح أن تمنع الدول الأطراف النظر في سبل إتاحة ما يلزم من تحليل ونقاش معتمدين للطلبات لضمان أن يكون المعيار هو تقديم طلبات عالية النوعية.

١١- وعليه، فإن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف قد "لاحظ أن عملية طلبات التمديد في إطار المادة ٥ تلقي عبئاً ثقيلاً على ممثلي تلك الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات، وأوصى في هذا السياق بأن تعكف الدول الأطراف المكلفة بهذه العملية في عام ٢٠١٢ على النظر في العملية حتى الوقت الراهن بغية تحديد أساليب فعالة تكفل إعداد طلبات وتحليلات عالية الجودة، من أجل تقديم توصيات بشأن هذه المسألة للنظر فيها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف".

كفالة استمرار تقديم طلبات عالية الجودة

١٢- طلبات التمديد عالية الجودة ينبغي أن توفر التفاصيل والوضوح على حد سواء فيما يتعلق بتحديات التنفيذ الأساسية لكل دولة طرف، وما تم إنجازه منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وما ينبغي إنجازه والخطة المتعلقة بكيفية معالجة ما يتعين إنجازه خلال فترة التمديد المطلوبة. ومثلما أُشير إليه، أسفرت عملية تقديم طلبات التمديد عن أشمل ما أُعد من معلومات عن حالة التنفيذ لدى العديد من الدول الأطراف الطالبة. وكانت بعض الطلبات المقدمة تفتقر إلى التفاصيل و/أو الوضوح. ومن المهم تقديم التفاصيل وتحري الوضوح من أجل تمكين فريق التحليل من أداء عمله بفعالية وتمكين جميع الدول الأطراف من اتخاذ القرارات عن علم.

١٣- وتكتسي التفاصيل والوضوح أهمية لأن بإمكانهما مساعدة الدولة الطرف الطالبة للتمديد في الاستفادة من طلبها كوسيلة لحشد الموارد. وحسبما ورد في التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الثاني فإن "تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني في مجال إزالة الألغام المضادة للأفراد وغيرها من أخطار المتفجرات ينطوي، في جملة أمور"، على عناصر تشمل "الفهم الواضح للتحدي المتمثل في تنفيذ المادة ٥ من حيث الحجم والموقع والتنوع، أو التزام باكتساب هذا الفهم على نحو سريع" و"وضع خطة واقعية لكنها طموحة لإتمام تنفيذ المادة ٥ في أقرب وقت". كما يشير التقرير إلى أن "وجود هذه العناصر لن يضمن تدفق الموارد تلبيةً للاحتياجات، لكنه يبيّن أن تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني يجعل من المرجح إلى حد كبير أن يزداد التعاون بين المحتاجين والقادرين على تقديم المساعدة".

التوصية رقم ١: المخطط المقترح لتنظيم المحتوى الوارد في طلبات التمديد بموجب المادة ٥ يشكل نقطة بداية جيدة وينبغي للدول الأطراف الطالبة للتمديد استخدامه بطريقة تتسم بال مرونة، مع تكييفه، إذا اقتضى الأمر، بحسب الظروف الوطنية.

التوصية رقم ٢: ينبغي تضمين طلبات التمديد توضيحاً لنطاق التحديات الماضية والراهنة بصورة تتسق مع لغة الاتفاقية (مثل "المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالألغام مضادة للأفراد"، "المناطق التي يُشتبه في أنها مزروعة بالألغام مضادة للأفراد"، وما إلى ذلك).

التوصية رقم ٣: مع الإشارة إلى أن الدول الأطراف وافقت في الاجتماع التاسع للدول الأطراف، بحسب الاقتضاء، على تنفيذ التوصيات الواردة في ورقة تتناول "الاستفادة من جميع الطرق العملية الناشئة بغية الإفراج، بسرعة أكبر وبدرجة عالية من الثقة، عن المناطق المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد"، وينبغي للدول الأطراف الطالبة للتمديد أن تضمّن خططها التوقعات المتصلة بالإفراج عن هذه المناطق وتفصيلها بحسب استخدام عمليات المسح غير التقني أو التقني أو التطهير، مع توضيح حجم المناطق بوضوح واتساق (بالكيلومترات أو الأمتار المربعة).

١٤ - تعتبر التفاصيل مهمة، وكذلك إمكانية الوصول إليها.

التوصية رقم ٤: ينبغي للدول الأطراف الطالبة للتمديد إيلاء الاعتبار الواجب للنداء الذي أُطلق للمرة الأولى في عام ٢٠٠٨ لكفالة تضمين الصيغ النهائية لطلبات التمديد موجزاً تنفيذياً يقع بين صفحتين وخمس صفحات من أجل البت في الطلب بناءً على معلومات وافية. ومرة أخرى، ينبغي أن يشمل ذلك وضوح تحديات التنفيذ الأصلية المطروحة أمام الدولة الطرف، وما تم إنجازه منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وما ينبغي إنجازه والخطة المتعلقة بكيفية معالجة ما يتعين إنجازه خلال فترة التمديد المطلوبة. وكل وصف للعمل الذي أُنجز أو المخطط لإنجازه ينبغي أن يشمل تفصيلاً للمعلومات على أساس سنوي (مثل، عدد المناطق وحجمها، وما إلى ذلك).

١٥ - ومما لا شك فيه أن الخطة المفصلة لإزالة الألغام تعد من المعلومات المهمة فيما يتعلق بالتمديد المقترح، وهي ما يُطلب من الدول الأطراف الطالبة للتمديد تقديمه عملاً بمقررات مؤتمر الأطراف السابع. ومن المتوقع أن تكون الدول الأطراف الطالبة للتمديد قادرة على تقديم خطط أكثر تفصيلاً لفترة تمتد من سنتين إلى خمس سنوات، والتسليم بصعوبة تقديم خطط تذهب لأبعد من ذلك خلال فترة طلب التمديد، فالظروف ستتبدل بعد ثلاث إلى خمس سنوات (قد تكون نتائج جهود حشد الموارد مختلفة بشكل كبير عن التوقعات، وقد تحدث كوارث طبيعية، وقد تُكتشف حقول ألغام جديدة أو أساليب جديدة تكون قد أدت إلى زيادة كبيرة في وتيرة العمل، وما إلى ذلك).

التوصية رقم ٥: الدول الأطراف الطالبة للتمديد ينبغي أن تغتنم الفرصة لإبراز جدية التزامها بالشروع في أقرب وقت ممكن في العمل على التنفيذ، وذلك عن طريق تضمين طلباتها خطياً مفصلة (أ) توضح نوعية ومقدار ما سيُنجز خلال فترة تصل إلى خمس سنوات والجهة التي ستتولى العمل وتوضيح المكان والوقت والموارد المتاحة (مثل الموارد البشرية، والمعدات، وما إلى ذلك)، وتحديد مقدار الموارد المطلوبة ومصدرها؛ (ب) أن تذكر، عند الضرورة، التوقعات الأولية للتعهد الذي سيحرز في السنوات اللاحقة.

التوصية رقم ٦: ينبغي للدول الأطراف النظر في اتخاذ قرارات بشأن طلبات التمديد التي تستدعي إجراء تقييم منتصف المدة للجهود التي تبذلها الدول الأطراف الطالبة للتمديد لتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية، ومراجعة الخطط التي ستقدم بعد ثلاث إلى أربع سنوات من الموافقة على الطلب. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن طلبات التمديد التزامها باستعراض التنفيذ بعد ثلاث إلى خمس سنوات من الموافقة على الطلبات.

كفالة استمرار تقديم تحليلات عالية الجودة

١٦- في حين عملت الدول الأطراف على وضع عملية تحليل توجهها الدول الأطراف، فكثيراً ما تم الاعتراف بأن هذه العملية تشكل عبئاً ثقيلاً على الممثلين المكلفين بإعداد التحليلات. ومع ذلك، فإن العملية المتفق عليها تسمح لفريق التحليل بالاستفادة من مشورة الخبراء في مجال إزالة الألغام والمسائل القانونية والدبلوماسية، كما تدعو وحدة دعم التنفيذ إلى اكتساب هذه الخبرة.

١٧- وفي عام ٢٠١٢، طلب فريق التحليل لأول مرة معرفة آراء إحدى عشرة منظمة متخصصة بشأن طلبات التمديد المقدمة في عام ٢٠١٢. ووقع الاختيار على هذه المنظمات استناداً إلى أنها من أكبر المنظمات العالمية غير الربحية التي لديها خبرة في مجال إزالة الألغام وخبرة عالمية واسعة النطاق وهي نشطة في هذا الميدان ومطلعة على عمل الاتفاقية. وكانت الآراء المقدمة موضع تقدير من جانب الفريق.

التوصية رقم ٧: ينبغي لفريق التحليل مواصلة التماس مساهمات واسعة النطاق من جانب الخبراء بغية استخلاص المسائل التقنية والقانونية والسياساتية الأساسية في طلبات التمديد، ولتمكين الفريق بشكل عام من فهم وتقييم الطلبات بصورة أفضل.

التوصية رقم ٨: ينبغي لفريق التحليل التماس مساهمات الخبراء في أقرب وقت ممكن بعد تلقي الطلبات، كما ينبغي أن ينظر ثانية في الحصول على آراء المنظمات المتخصصة إذا قدمت الدول الطالبة للتمديد معلومات إضافية أو طلبات متفحة.

١٨- ومن المهم تسريع عملية التحليل من أجل زيادة فعاليتها. ويجب تقديم الطلب بحلول ٣١ آذار/مارس. وينبغي الانتهاء من عملية التحليل بنهاية أيلول/سبتمبر (استناداً إلى افتراض أن الاجتماعات/المؤتمرات الرسمية تقع في الأسبوع الأخير من تشرين الثاني/نوفمبر أو الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر) من أجل الامتثال لمتطلبات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالوثائق. وفي حين تبدو فترة الستة أشهر كافية لاستكمال العملية، إلا أن ذلك لم يتحقق بالنسبة لغالبية الطلبات، ويعود السبب بشكل جزئي إلى قلة الفرص السانحة لجدولة الاجتماعات خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس. وعلاوة على ذلك، فإن ربع أو نصف عضوية فريق التحليل تتغير في تموز/يوليه - آب/أغسطس بسبب عمليات التناوب المعتادة التي تشهدها البعثات الدائمة.

التوصية رقم ٩: ينبغي أن يعمل فريق التحليل على استكمال أكبر قدر من عمله قبل تموز/يوليه، ويساعده في ذلك بشكل جزئي، الاستعداد قدر الإمكان للشروع في عمله فور تلقي الطلبات. ولتسريع العملية، قد يرغب فريق التحليل في تلقي إحاطة من وحدة دعم التنفيذ قبل ٣١ آذار/مارس كل عام بشأن العملية وأساليب العمل.

١٩- وفي حين يحتاج أعضاء فريق التحليل إلى استثمار الوقت في التأهب للاضطلاع بمسؤولياتهم، فإن جعل العملية فعالة قدر الإمكان يعني كفاءة الاستفادة المثلى من الوقت عندما يطلب من الفريق عقد اجتماعات. وينبغي أن تكون الوثائق - وبخاصة طلبات التمديد - مكتملة قدر الإمكان.

التوصية رقم ١٠: ينبغي لفريق التحليل أن يطلب من وحدة دعم التنفيذ الاضطلاع بمهمة المتابعة مع الدول الأطراف الطالبة للتمديد فور تلقي طلباتها، من أجل معالجة أي تباين في المعلومات وللتغلب على التحديات المتعلقة بمسألة وضوح المعلومات. وعلاوة على ذلك، فإن جهود "التحليل الأولي" التي يبذلها الرؤساء المشاركون للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام ينبغي أن تتواصل بغية الحصول على أي معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإجراء تحليل كامل. ويتعين على الدول الأطراف الطالبة للتمديد النظر في تضمين الطلبات معلومات إضافية، كأن تقوم على سبيل المثال بتنقيح طلباتها من أجل إدراج المعلومات الإضافية ذات الصلة التي تقدم خلال سير عملية التحليل.

٢٠- والدعم المقدم لفريق التحليل منذ عام ٢٠٠٨ يمثل بشكل متزايد جزءاً هاماً من عمل وحدة دعم التنفيذ. وعلاوة على ذلك، فإن السبل والوسائل المذكورة أعلاه لزيادة فعالية العملية تشير إلى المتطلبات الإضافية الملقاة على عاتق وحدة دعم التنفيذ. وثمة حاجة إلى مصادر من أجل توفير الدعم الذي تطلبه الدول الأطراف. وعندما أثق على العملية في عام ٢٠٠٦، وافق المؤتمر السابع للدول الأطراف على "أن يشجّع جميع الدول الأطراف التي يسمح لها وضعها بذلك على تقديم الأموال الإضافية المخصصة للصندوق الاستئماني لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتغطية التكاليف ذات الصلة بدعم عملية التمديد في إطار المادة ٥". ومع ذلك، هناك القليل من الدول الأطراف التي لا تزال تتحمل عبء تكاليف وحدة دعم التنفيذ، وهناك دول أطراف ذات إمكانيات كبيرة لكنها لا تقدم أي مساعدات مالية على الإطلاق لوحدة دعم التنفيذ.

التوصية رقم ١١: ينبغي للدول الأطراف إيلاء الاعتبار الواجب لالتزاماتها المتكررة بتقديم التمويل اللازم لوحدة دعم التنفيذ لتمكينها من الوفاء بالدعم الذي تطلبه الدول الأطراف.

كفالة استمرار العمل التعاوني مع الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة ٥ بعد الموافقة على طلباتها

٢١- عملية إعداد الطلبات وتقديمها والنظر فيها، التي وافق عليها مؤتمر الأطراف السابع هي وسيلة وليست غاية في حد ذاتها. فالغاية هي التنفيذ الكامل للفقرة ١ من المادة ٥ من جانب الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق ملغومة تحت سلطتها أو خاضعة لسيطرتها تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وعن طريق العمل التعاوني

في سياق عملية التمديد، تتمكن العديد من الدول الأطراف من تحسين أو تنشيط برامجها الوطنية المتعلقة بإزالة الألغام، وتضع مساراً جديداً وأكثر اتساقاً من أجل استكمال هذه العملية. وقد يستمر هذا العمل التعاوني القيم بعد الموافقة على طلب التمديد.

التوصية رقم ١٢: خلال اجتماعات اللجنة الدائمة والاجتماعات/المؤتمرات الرسمية على السواء، ينبغي للدول الأطراف التي تمت الموافقة على طلباتها تقديم آخر المعلومات عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ الخطط الواردة في طلباتها. ويجب أن توثق هذه التقارير بوضوح التقدم المحرز والتحديات مقارنة بما التزمت بإنجازه.

التوصية رقم ١٣: لمساعدة الدول الأطراف التي حصلت على التمديد في تحديث المعلومات بشأن الجهود التي تبذلها، فإن تحليلات الطلبات والقرارات المتخذة بشأنها ينبغي أن تتضمن معايير مرجعية سنوية بشأن أنشطة المسح والتطهير المتوقعة، والمبالغ المالية والمصادر الأخرى المتوقع تقديمها، علاوة على الإجراءات الأخرى من قبيل وضع معايير/سياسات جديدة، وما إلى ذلك.

التوصية رقم ١٤: التقارير المرحلية أو الوثائق الأخرى التي أُعدت للاجتماعات/المؤتمرات الرسمية ينبغي أن توثق الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتنفيذ الخطط الواردة في طلبات التمديد التي قدمتها، وأن تبرز، بحسب الاقتضاء، الحاجة إلى المزيد من الحوار التعاوني المكثف عندما تعجز الدول الأطراف عن الوفاء بمعايير التقدم الذي التزمت بتحقيقه.